الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2026-270990
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-270990)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**
ضد/ (المكلف)، سجل تجاري رقم (.....) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2026/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ **رئيسًا**
الدكتور/ **عضوًا**
الدكتور/ **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/10/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-266357) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2024م وما ترتب عليه. أشارت المستأنِفة إثر ذلك إلى أن الاسترداد يقتصر على الضريبة المرتبطة بتوريدات عقارية مؤهلة وبعد التسجيل كمطور عقاري مؤهل، في حين أن المكلف خصم ضريبة عن مشتريات تتعلق بتوريدات معفاة وقام بتقديم الإقرار المعدل بعد صدور القرار، مما لا يحقق شروط

الاسترداد، كما دفعت بأن تعديل الإقرار اللاحق لا يعد تصحيحاً للإقرارات السابقة ولا يحقق شرط الخصم النظامي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/09/13هـ الموافق 2026/03/02م، الساعة 03:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الاسترداد يقتصر على الضريبة المرتبطة بتوريدات عقارية مؤهلة وبعد التسجيل كمطور عقاري مؤهل، في حين أن المكلف خصم ضريبة عن مشتريات تتعلق بتوريدات معفاة وقام بتقديم الإقرار المعدل بعد صدور القرار، مما لا يحقق شروط الاسترداد، كما دفعت بأن تعديل الإقرار اللاحق لا يعد تصحيحاً للإقرارات السابقة ولا يحقق شرط الخصم النظامي.
وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وحيث نص البند (أولًا) من قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (12-02-24) وتاريخ 1445/09/14هـ الموافق 2024/03/24م على: "السماح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والذين قاموا بخصم ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشترياتهم من السلع أو الخدمات المرتبطة بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد ضمن إقراراتهم المقدمة للهيئة، بالمطالبة باسترداد تلك الضريبة بأثر رجعي، وذلك اعتباراً من تاريخ 2020/10/4م، أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15 /4/ 1442هـ، والمتضمن "الضوابط والشروط اللازم توافرها في المطور العقاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2026-270990
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-270990)

المرخص والمؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة عن مشترياته والمرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة"، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بإدراج تلك الضريبة المدفوعة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة، وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية لنفاذ هذا القرار، أو الفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي تم خلالها التعديل على إقرار ضريبة القيمة المضافة، أيهما حدث لاحقاً، وذلك مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون المطور العقاري المؤهل مسجلاً كشخص خاضع للضريبة لدى الهيئة خلال الفترة التي سيطالب باسترداد الضريبة عنها. ب- أن يكون قد تم تعديل إقرارات ضريبة القيمة المضافة بالضريبة المقابلة للفواتير التي سيطالب باستردادها كشخص مؤهل للاسترداد عن الفترات السابقة، على أن يقدم للهيئة الفواتير والمستندات المتعلقة به. ج- أن يكون لدى المطور العقاري المؤهل دليل على أن الضريبة التي سيطالب باستردادها مدفوعة وتتعلق بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد."

وحيث أن المستأنف ضدها مسجلة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2023/10/31م وصدر لها إشعار تسجيل شخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2024/08/06م وتقدمت بطلب الاسترداد بتاريخ 2024/12/16م وتطالب باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن فاتورة شركة وشركة والشركة وشركة للاستشارات الهندسية وقدمت المستأنفة بيانات تفصيلية بتاريخ الفواتير، وثبت أن هذه الفواتير متعلقة بفترات تسبق تاريخ طلب التسجيل.

وحيث تنطبق عليها الحالة الأولى الواردة في الحالات الإضافية للاسترداد الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12-02-24) وتاريخ 1445/09/14هـ الموافق 2024/03/24م، وحيث نص القرار على السماح للمطورين العقاريين الذين قاموا بخصم ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشترياتهم، وحيث قامت المستأنف ضدها بتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة لفترة شهر سبتمبر لعام 2022م بتاريخ 2024/10/15م أي بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (24-02-11) المتعلق بالحالات الإضافية، ونظراً لاشتراط الحالة الأولى بأن يكون المطور قد خصم الضريبة فعلياً ضمن إقرارات سابقة قبل صدور القرار، أي أن يكون مسجلاً وخاضعاً للضريبة خلال الفترات السابقة محل المطالبة وأن تكون الضريبة قد تم خصمها فعلاً قبل صدور قرار الحالات الإضافية، وحيث أن المستأنف ضدها قدمت الإقرار بتاريخ لاحق على صدور القرار، عليه فإن شرط الخصم المسبق المنصوص عليه في القرار غير متحقق في حالتها. وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-266357) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	**عضو**
الدكتور/	**الدكتور/**

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.